الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا
ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة
من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله
وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية موتره فيه
سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخو
يف
المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان
يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا
ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب
حتى القت الجنين وكانت الاجنبة تسقط بذلك
ولو دعت ضرورة الى شرب دواء ينبغي كما قاله
الزركشي انها لا تفطن بسببه وليس من الضرورة
الصوم ولو في النهار اذا خشيت منه الاجهاض
فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي
ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا
ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت
لكثر الخلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما
وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها نابت المنبت
ام لا لكن لابد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني وقت
الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها
ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا اثر في الدية

ولا

ولا لضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت
جنينا تعلله في الحمل عن النص وسواء انفصل
في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية
في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من
امه كرأس خرج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق
وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين
حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم
يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه
بان جني السيد على امته الحامل وجنينها له
من غيره وهو مملوك له فعتقت ثم القت الجنين
او كانت امه مبينة او لم ينفصل ولو ظهر بالجناية
على امه شيء فلا شيء عليه فيه لعدم احترامه في
الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية
وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق
وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد
انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان
على الجاني وان مات حتى خرج بعد انفصاله
او دام المدة مستة فدية نفس كاملة على
الجاني **تنبيه** لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان او ثلاثا فثلاث
وهكذا ولو القت يدا او رجلا ومانت وجبت

Copyright © King Saud University